[97] الحمد ، هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قوله: إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة. وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يرخص بالسفر لزيارة الأنبياء، باطل مردود عليه. وقد نقل جماعة من العلماء: أن زيارة النبي صلى ا عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها. وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوي الباطلة عند الأئمة والعلماء، ويمنع من الفتاوى الغريبة، ويحبس (1) إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليحتفظ الناس من الاقتداء به. وكتبه محمد بن إبراهيم بن سعد ا بن جماعة الشافعي. وكذلك يقول محمد بن الجريري الأنصاري الحنفي: لكن يحبس الان جزما مطلقا. وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي ويبالغ في زجره حسبما تندفع به المفسدة وغيرها من المفاسد. وكذلك يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي. ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها: بأن زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم وقبور الأنبياء معصية بالأجماع مقطوع بها. وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكام، وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، فلما رأوا خطه عليها تحققوا فتواه، فغاروا لرسول صلى ا عليه وسلم غيرة عظيمة، وللمسلمين الذين ندبوا الى زيارته، وللزائر ين من أقطار الأرض، واتفقوا على تبديعه وتضليله وزيغه، وأهانوه ووضعوه في السجن. وذكر الشيخ الأمام العلامة شمس الدين الذهبي بعض محنته، وأن بعضها كان في سنة خمس وسبعمائة، وكان سؤالهم عن عقيدته وعما ذكر في الواسطية، وطلب

_____ (1) ظاهر أن اللفظ " ويحبس " لا يجلس. أنتهى. مصححه. (*) _____